

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاق

منحة مجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة والناشرة ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرض :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاق منحة مجموعة نتائج دعم المشروعات الصغيرة والناشرة ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة

الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٠٢ م)

حسن مباروك

اتفاق منحة
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم (٢٥٨-٢٦٣)

التعديل الثالث

لاتفاق منحة مجموعةنتائج

دعم المشروعات الصغيرة والناشئة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥

التعديل الثالث بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥ لاتفاق منحة دعم المشروعات الصغيرة والناشئة المؤرخة ١٩٩٧/٩/٢٩ والمعدلة بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٧ و ١٩٩٩/٩/٩ بين (كل من "الطرفين") حكومة جمهورية مصر العربية ("المتلقى") وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة").

بند ١ - يعدل اتفاق المنحة على النحو التالي :

(أ) يعدل بند (١-٣) بحذف عبارة "خمسة وأربعون مليون دولار أمريكي (٤٥,٠٠,٠٠٠ دولار)" ويحل محلها عبارة "خمسة وخمسون مليون دولار أمريكي (٥٥,٠٠,٠٠٠ دولار)".

(ب) يعدل بند (٤) بحذف عبارة "٣٠ سبتمبر ٢٠٠١" ويحل محلها عبارة "٣٠ سبتمبر ٢٠٠٥".

(ج) يحذف الجدول الموضح بالمرفق رقم (١) للملحق (١) لاتفاق المنحة ، المخطة المالية التوضيحية ويستبدل بالمرفق (١) (المخطة المالية التوضيحية) المرفقة .

(د) يحذف بند (٥-٥) بأكمله من المادة (أ) ، أحكام عامة من الشروط النمطية لاتفاق منحة مجموعة النتائج من الملحق (٢) ، ويستبدل بما يلى :

بـ-ه) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود الملتقي الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق طبقاً لما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف الملتقي في الاتفاق :

يعتني الملتقي بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التي أنفقها الملتقي في صدر تنفيذ هذا الاتفاق كذلك تلقي استخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة الملتقي في ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل الملتقي، أسس ترسية الملتقي للعقود وأوامر التشغيل ، والتقديم في الاتفاق بصفة عامة نحو الاتكمال ("دفاتر وسجلات الاتفاق") .

يعتني الملتقي بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل :

(١) المبادئ التي تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) ، أو (٢) السائدة في دولة الملتقي .

يعتني الملتقي بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أي دعوى قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة الملتقي :

إذا صرف الملتقي مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠،٠٠٠ دولار فاكثر فإن الملتقي يقوم بالمراجعة المالية للأموال المنصرفة ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

- ١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقي باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعة المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المترافقين الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادئ الإرشادية") ، ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" ؛ و
- ٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المترافق قد امتنى لشروط الاتفاق ، يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمترافقين .

(د) مراجعات المترافقين الفرعيين :

يقدم المترافق للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة - خطة مراجعة مصروفات المترافقين الفرعيين "المغطين" الذي يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المترافق :

- ١ - المترافق الفرعى "المغطى" هو الذي يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر في سنته المالية "منح الوكالة" (أى مثل المترافق من الوكالة فى عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المترافقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .
- ٢ - تصف الخطة الأسلوب الذي يتعين على المترافق استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته في المراجعة للمترافقين الفرعيين المغطين . يمكن للمترافق الوفاء بمسئولييات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمترافقين الفرعيين ؛ كما يمكن التوسع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التي يقوم بها المترافق لتشمل اختبار حسابات المترافقين الفرعيين ؛ أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعين المغطين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمتطلبات مراجعة المتلقى . (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ونشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها ، المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعين المغطين في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب : أخذًا في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ؛ كما يضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين والاطلاع على السجلات والكشفوف المالية عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة قمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ثلاثة أيام بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعين المغطين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المعاونة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالتسيير المالية أو التأكد من مسئولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بنع الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المملوكة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(أ) دفاتر وسجلات الممثلين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط ، بالنسبة لاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ-١٣٣) .

(هـ) يعدل البند (١-٧) بحذف عبارة "إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : الوكالة الأمريكية ، ١٠٦ شارع القصر العيني ، الدور التاسع ، القاهرة ، مصر" ويستبدل بعبارة "إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : الوكالة الأمريكية ، قطعة ١/أ متفرع من شارع اللاسلكي ، المعادى الجديدة ، القاهرة ، مصر" .

بنـد ٢ - لـة التـديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يرجع النص الإنجليزى

بنـد ٤ - فـما عـدا مـا تم تـتعديلـه أو تـغييرـه تحـديـداً بـموجـب هـذا التـتعديل ، فـبن اتفـاق المسـحة يـظل نـافـذاً وـله كـامل القـوة وـالأثـر طـبقـاً لـجـمـيع أحـكامـه .

بنـد ٤ - النـفـاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

بنـد ٥ - التـصدـيق :

يتـخذ المـتـلـقـى كـافـة الإـجـراـءـات القـانـونـيـة الـلاـزـمـة لـلتـصـدـيق عـلـى هـذـا التـعـدـيل وـيـتـولـى إـخـطـارـ الوـكـالـة فـي أـقـرـب وـقـت مـمـكـن بـتـمامـه هـذـا التـصـدـيق .

وـإـشـهـادـاً عـلـى مـا تـقـدـم فـقـد تم التـوـقـيـع عـلـى هـذـا التـعـدـيل بـأـسـماءـ المـمـثـلـينـ المـفـوضـينـ قـانـونـاً لـكـلـ مـن حـكـومـةـ حـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ وـحـكـومـةـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـتـسـلـيمـهـ فـيـ التـارـيخـ المـذـكـورـ سـالـفـاـ

عن حـكـومـةـ

الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ

التـوـقـيـعـ :

الـاسـمـ : دـيفـيدـ ولـشـ

الـوـظـيـفـةـ : السـفـيرـ الـأـمـرـيـكـيـ

بـالـقـاهـرةـ

التـوـقـيـعـ :

الـاسـمـ : ويـلـاردـ بـيرـهـونـ

مـديـرـ الوـكـالـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ

لـلـتـنـمـيـةـ الدـولـيـةـ بـمـصـرـ

عن حـكـومـةـ

جـمهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ

التـوـقـيـعـ :

الـاسـمـ : فـساـيـزةـ أـبـوـ النـجاـ

الـوـظـيـفـةـ : وزـيـرةـ الـدـوـلـةـ لـلـشـئـونـ

الـخـارـجـيـةـ

التـوـقـيـعـ :

الـاسـمـ : دـ. عبدـ اللهـ مـرـزـيـانـ

وـكـيلـ أولـ الـوزـارـةـ

لـلـتـعاـونـ الدـولـيـ التـعـاوـنـ

الـاـقـتـصـادـيـ معـ الـوـلـاـيـاتـ

الـمـتـحـدةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ

الجهة المنفذة

وإعلاماً على الاتفاقية سالفه الذكر ، قام ممثل الجهة المنفذة التالى بالتوقيع باسمه .

التوقيع :

الاسم : **أحمد عبد السلام زكي**

الوظيفة : رئيس مجلس إدارة شركة ضمان مخاطر
الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

الخططة المالية التفصيلية

للمجموعات المتنافلة دعم المشروعات الصغيرة والتاشية

مساهمة الحكومة
المصرية طوال فترة
حياة المشروع

مساهمة الركالة (بالمليون الدولار)

تصنيف

التعاقدات السابقة	التعاقدات الجديدة	إجمالي التعاقدات	الموارد المالية	إجمالي تعاقبات الركالة المحظوظة	التعاقدات السابقة	التعاقدات الجديدة	إجمالي التعاقدات	الموارد المالية	إجمالي تعاقبات الركالة المحظوظة	التعاقدات السابقة	التعاقدات الجديدة	إجمالي التعاقدات	الموارد المالية	إجمالي تعاقبات الركالة المحظوظة	
حصني تاريجه	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٣٩,٣٠	٣٩,٨٥	٧٩,١٥	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	
رصيد ضمان شركية ضمان	-	-	-	-	١٩,٤٥	١٥,٠٠	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	
مخاطر الاستثمار	-	-	-	-	١٩,٤٥	١٥,٠٠	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	
أرصدة ضمان المشروعات الصغيرة	-	-	-	-	١٥,٠٠	١٥,٠٠	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	
مصرفوفات دعم تشغيل المشروعات الصغيرة	-	-	-	-	١٥,٠٠	١٥,٠٠	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	
رحلات استطلاعية	-	-	-	-	٥,٧٠	٥,٧٠	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	
المساعدة الفنية	-	-	-	-	٥,٧٠	٥,٧٠	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	
الراجحة والتنظيم	-	-	-	-	٤,٤٥	٤,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٣٩,٤٥	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	
الإجمالي	-	-	-	-	٤٠,٠٠	٤٠,٠٠	٧٩,٤٥	٧٩,٤٥	٧٩,٤٥	٧٩,٤٥	٧٩,٤٥	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	٦٠,٠٠	
مساهمة الحكومة المصرية	(بالمليون جنيه)	*													

* تقديم مساهمة الحكومة المصرية من المساب الخاص لأنشطة الركالة للأمنية للتنمية الدولية (FT - 800)